

وزارة الصناعة والتجارة والمشروعات الصغيرة والمتوسطة

قرار رقم ٢٦٧ لسنة ٢٠١٥

وزير الصناعة والتجارة والمشروعات الصغيرة والمتوسطة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير؛ وعلى مذكرة التفاهم الموقعة بين مصر وجمهورية الصين الشعبية في ٢٤ فبراير ٢٠٠٩؛ وعلى لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة، الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥، وتعديلاتها؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٢٥٧ لسنة ٢٠١٠؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٣٦٤ لسنة ٢٠١٢ بشأن اشتراط تقديم شهادة فحص من المكتب المحلي الصيني للفحص والمحجر CIQ عن السلع الصناعية المشحونة من جمهورية الصين الشعبية (المستوردة للإنجبار)؛

وعلى مذكرة قطاعي الاتفاقيات التجارية والتجارة الخارجية المؤرخة في ٢٤/٣/٢٠١٥؛
(المادة الأولى)

تضاف فقرة جديدة إلى المادة الأولى من القرار الوزاري رقم ٣٦٤ لسنة ٢٠١٢ نصها الآتي:
ـ كما تستثنى المخصبات الزراعية (الأسمدة) الموافق عليها من لجنة المخصبات الزراعية بوزارة الزراعة واستصلاح الأراضي".

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية، ويُعمل به اعتباراً من تاريخ نشره.

صدر في ١٤/٤/٢٠١٥

وزير الصناعة والتجارة

والمشروعات الصغيرة والمتوسطة

منير فخرى عبد النور

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / محمد عبد العليم الحنفي

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١٥

١٥٣٨ - ٢٠١٤ س ٢٥٦٣١